

مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6

Issue : 2

Year : 2022

2022

السنة :

العدد : 2

المجلد : 6

في هذا العدد:

- الفاصلة القرآنية وأثرها في التفسير
علي عبد العزيز سيور
- تجديد الخطاب الديني في المجال العقدي عند حسن حنفي: دراسة نقدية
أسماء محمد توفيق بركات
- القول بالصرقة في إعجاز القرآن الكريم؛ دراسة نقدية
نادية حسن عثمان العمري
- خطورة الكفر والشرك بالله تعالى في ضوء القرآن الكريم
آمال ناصر فضل، السيد سيد أحمد محمد نجم، عبد العالي باي زكوب
- الرواة الذين وصفهم الحافظ أبو الفضل السليماني بوضع الحديث: جمعاً ودراسة
أحمد بن عمر بن سالم بازمول
- حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية
إبراهيم بن مصطفى قبيسي
- قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض: دراسة تأصيلية تطبيقية
معاوية محمد موسى أبو سليم
- مشروعية المدفوعات المالية المعاصرة في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي
عبدالعزیز حمود عبدالله صائغ، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين
- التبرك بالصالحين والاهتمام بآثار السابقين: دراسة عقديّة
صالح بن درياش الزهراني
- استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة ودفع الطعون المثارة حوله
فهد بن محمد القرشي
- ضابط شرك الإخلاص دراسة للمسائل المخالفة للإخلاص وتمييز المتفق
لطف الله ملا عبد العظيم خوجه
- المآخذ المشتركة بين الاتجاهات الفلسفية الحديثة في مبدأ الأطراد: دراسة نقدية
عيسى بن محسن بن عيسى النعيمي

eISSN 2600-7096



9 772600 709003



تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

SEEKING BLESSINGS FROM THE RIGHTEOUS AND PAYING ATTENTION TO THE MONUMENTS OF THE PAST GENERATIONS, A THEOLOGICAL STUDY

Saleh Derbash Azzahrani

Associate Professor In the Department of Aqidah at Umm Al-Qura University in
Makkah

E-mail: sdazzahrani@uqu.edu.sa

ABSTRACT

One of the most important topics of faith in the present era and the most dangerous is the issue of seeking blessings, and one of its most prominent forms is the issue of seeking blessings from the righteous, due to its suspicion, its wide spread, the many doubts about it and the strength of disagreement about it, although it is an ancient dispute, but it is strongly present in our time. This research came to contribute to the study of the subject and what is related to it from the monuments of the past generations, reviewing the opinion of both those who oppose and those who permit, and discussing the inferences of the two teams, complementing the previous studies, searching for the truth, and defining its ruling as required by the shari'a evidence. The research ended with confirming the permissibility of seeking moral blessings from the righteous, and preventing seeking physical blessings from them. Because it was not based on strong and no-disputing evidence, and follow it with a brief ruling about paying attention to the monuments of the past generations. The research came out with a recommendation to study the theological emerging issues related to the monuments of the past generations and tourism; To clarify its scientific image in order to apply the correct shari'a ruling on it, without exaggeration or negligence.

Keywords: *seeking blessings, the righteous, monuments, the past generations.*

التبرك بالصالحين والاهتمام بآثار السابقين دراسة عقدية

صالح بن درباش الزهراني

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الملخص

من أهم موضوعات العقيدة في العصر الحاضر وأخطرها موضوع التبرك، ومن أبرز صوره مسألة التبرك بالصالحين، نظراً لاشتباهاها، وسعة انتشارها وكثرة الشبه فيها وقوة الخلاف فيها، وهو خلاف قديم، إلا أنه حاضر بقوة في زماننا هذا، فجاء هذا البحث للإسهام في دراسة الموضوع وما يتصل به من آثار السابقين، مستعرضاً رأي المانعين والمجيزين على حد سواء، ومناقشاً استدلالات الفريقين، مكماً ما سبقه من دراسات، باحثاً عن الحق، ومفصلاً في حكمه وفق ما يقتضيه الدليل الشرعي، وانتهى البحث إلى تأكيد مشروعية التبرك المعنوي بالصالحين، ومنع التبرك الحسي بهم؛ لعدم استناده إلى دليل قوي سالم من المعارضة، وألحق بالبحث ما يشبهه من أحكام آثار السابقين دون التوسع فيها، وخرج البحث بالتوصية بدراسة المستجدات العقدية المتعلقة بالآثار والسياحة؛ لإيضاح صورتها العلمية من أجل تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها دون إفراط ولا تفريط .

الكلمات المفتاحية: التبرك، الصالحين، الأثر، السابقين.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد/ فقد سبق لي الكتابة عن حقيقة التبرك وأحكامه، وعن التبرك بالنبي ﷺ ، وإكمالاً للموضوع
جاء هذا البحث في التبرك بالصالحين، وتمّمته ببيان الموقف الشرعي من آثار السابقين لوجود صلة بين
الموضوعين.

أهمية موضوع البحث:

من أهم مسائل العقيدة في العصر الحاضر وأخطرها، مسألة التبرك بالصالحين، وقد وقع فيها خلاف
قديم بين العلماء بين مجيز له ومانع، ولكلٍ دليله وتعليقه، إلا أن الخلاف لم يقف عند هذا الحد وإنما وصل
إلى درجة من التعصب والاصطفاف أحياناً، مع ما يتبع ذلك من حدة النقاش والتراشق بالتهمة والحكم
بلوازم الأقوال وغير ذلك من الأمور المذمومة، علماً بأن مبدأ الخلاف فيه كان علمياً وبعض رموزه في كلا
الطرفين هم ممن يشار إليهم بالبنان، فكان لزاماً إعادة الأمور إلى نصابها والبحث فيها وفق الدليل بإرجاع
الخلاف في المسألة إلى منبع الاستدلال ومصدره ؛ الكتاب والسنة.

أهداف البحث:

1. بيان وتحرير حكم التبرك الحسي بالصالحين.
2. بيان أدلة المجوزين والممانعين للتبرك للحسي بالصالحين.
3. بيان القول الأقوى والراجح في المسألة.
4. إيضاح حكم الاهتمام بآثار السابقين.

إشكالية البحث:

الأصل التأسّي بالنبي ﷺ والافتداء به؛ لأن ما ثبت في حقه يثبت لغيره، ما لم يدل دليل على
الخصوصية، وقد ثبت شرعاً التبرك به ﷺ ، فهل يشرع التبرك بالصالحين قياساً على التبرك به ﷺ بجامع
الصلاح؟ فهناك من رأى جواه قياساً على النبي ، وهناك من منعه لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بكبارهم
المقتدى بهم كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهما ، فما سبب ترك هذا منهم مع توفر الدواعي؟ وعلى هذا ستكون
أسئلة البحث.

أسئلة البحث:

سيجب البحث عن الأسئلة التالية:

1. ما حكم التبرك بالصالحين؟ وما مستند من يجيز التبرك الحسي ومن يمنعه؟

2. لماذا ترك الصحابة التبرك الحسي بكبارهم كأبي بكر وعمر؟

3. ما القول الأقوى دليلاً ونظراً في التبرك الحسي بالصالحين؟

4. ما حكم الاهتمام بالآثار التاريخية؟

الدراسات السابقة:

يوجد بعض الدراسات في الموضوع ما بين مانع ومجيز، لكن لا يزال الموضوع بحاجة إلى تحرير وبيان نظراً للاشتباه الحاصل فيه، ولسعة انتشار الموضوع بين الناس؛ ما يجعل الكتابة في الموضوع ملحة، مع مراعاة أسلوب العصر ولغته، ومن أهم تلك الدراسات التي وقفت عليها:

1. التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين لعبد الفتاح قديش اليافعي، يقع في 156 صفحة، ذهب فيه إلى الجواز، وقام بسرد وقائع تاريخية لتجوير لتبرك دون تميمص في ثبوتها، وذكر بعض أدلة المجوزين، ولم يناقش أدلة المانعين بشيء ذي بال.

2. البركة والتبرك من ذهبيات الحافظ الذهبي؛ لخديجة الإدريسي، يقع في 243 صفحة، جمعت فيه وقائع لإثبات التبرك بالصالحين من كتاب الذهبي (سير أعلام النبلاء) خاصة من الحنابلة، ربما لظنها أن المانعين هم من الحنابلة فقط.

3. التبرك المشروع والتبرك الممنوع للشيخ علي العلياني، بحث صغير ذهب فيه مؤلفه إلى المنع، لكنه لم يعرض أدلة المجوزين ويناقشها بالتفصيل.

4. التبرك المشروع والممنوع، لمحمد صفوت نور الدين، ليس فيه شيء يذكر عن التبرك بالصالحين سوى نص نقله من ابن تيمية وآخر مختصر لابن باز رحمهما الله.

5. التبرك؛ أنواعه وأحكامه د. ناصر الجديع، رسالة علمية، تقع في 600 صفحة، وهو أفضل الدراسات السابقة، ذهب فيه إلى المنع، لكنه جعل مناط المنع من قياس الصالحين على النبي ﷺ هو الصلاح، ولا أحد يقطع بصلاحه سوى النبي ﷺ، ولو جعل الفارق خصوص النبوة لا الصلاح لكان أسلم.

حدود البحث:

التبرك بالصالحين، والاهتمام بآثار السابقين.

منهج البحث:

تستدعي طبيعة البحث استخدام عدة مناهج في وقت واحد كالأستقرائي، والتحليلي، والنقدي.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المقدمة - وهي هذه

التمهيد - وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف

المبحث الأول - معنى التبرك بالصالحين وأقسامه

المبحث الثاني - المجيزون للتبرك بالصالحين

المبحث الثالث - المانعون للتبرك بالصالحين

المبحث الرابع - تعقيب وموازنة

المبحث الخامس - الموقف من الآثار التاريخية القديمة

خاتمة البحث - وفيها أهم نتائج البحث

فهرس مراجع البحث

فهرس محتويات البحث

وقد أدليت بدلوي في هذه المسائل، ولا أدعي الإتيان بما لم أسبق إليه، فقد أفدت ممن سبقني وبنيت على نتائجهما واخترت ما رأيته صواباً، بلغة سهلة، مستعيناً في ذلك بما فهمته من النصوص الشرعية، متبعاً الإجراءات العلمية، ومستفيداً من أقوال وفتاوى أهل العلم في هذا الشأن، مستحضراً بعض مستجدات الحياة المعاصرة كالسياحة وإحياء الآثار، فإن أصبت فذلك محض فضل الله تعالى، وإن أخطأت فغير مستغرب على من ليس معصوماً، وحسبي أني بذلت جهدي في البحث، ولم أدخر وسعاً في تحريره قدر الطاقة، مع التجرد للحق وحده. وصلى الله على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد - وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف¹

من لوازم الإيمان بالله ورسوله الرد عند التنازع والاختلاف إلى الله ورسوله عملاً بقوله تعالى ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، فقوله : ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين؛ دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. وأجمع الناس أن الرد إلى الله وَجِبَ كَلِّ هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول - ﷺ - هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. وقد جعل الله هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين، فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة.²

¹ انظر: شرح الطحاوية ص (777) ط: عالم الكتب بتحقيق التركي

² انظر: أعلام الموقعين لابن القيم (103/1) دار عطاءات العلم بالرياض، ت: أجمل الإصلاحي، ط: 2، 1440هـ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:10]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وشهدا له بالصحّة فهو الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم إن كنت تؤمنون بالله واليوم والآخر، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾؛ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع في فصل النزاع إليهما خير، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ أي: أحسن عاقبة ومآلا كما قاله غير واحد من السلف.³

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر، والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى الرد المأمور به ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ أي: مرجعاً، والمعنى: أن ذلك الرد خير لكم وأحسن مرجعاً ترجعون إليه، ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع.⁴

ويجب عند التنازع أيضاً الالتزام بأخلاق الإسلام، وأخوة الدين، وعدم التعدي على المخالف، وبخاصة عند اشتباه الأدلة واختلافها، وكلما كان المرء عادلاً مع من يختلف معه كان ذلك أدعى لقبول الحق والاهتداء به.

وقد حصل في موضوع التبرك بالصالحين نزاع بين مجيز ومانع، وربما اشتد أحياناً وتسبب في نوع من الفرقة والشحناء، والواجب على الجميع إرجاع ذلك النزاع إلى الكتاب والسنة وما فهمه الصحابة وسلف الأمة وأئمتها منهما، والتسليم لله ولرسوله، والمحافظة على أخوة الدين والإيمان، وترك ما يثير البغضاء والشحناء. والله الموفق والمعين.

³ انظر: تفسير ابن كثير (345/2) طبعة دار طيبة بتحقيق سامي السلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ

⁴ انظر: فتح القدير للشوكاني (556/1)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: 1، ١٤١٤هـ

المبحث الأول - معنى التبرك بالصالحين وأقسامه

البركة هي كثرة الخير ودوامه⁵، والتبرك استدعاء البركة واستجلابها⁶، فالتبرك بالصالحين التماس بركتهم وطلبها، وله صور عديدة - بغض النظر عن حكمها - كالتبرك بدعائهم، والتبرك برؤيتهم، والتبرك بمجالستهم، والتبرك بذكرهم، والتبرك بآثارهم: من لباس أو عرق أو شعر أو ريق أو سؤر طعام أو شراب... إلخ⁷

وقد جاءت الأدلة الشرعية بالحث على مجالسة الأخيار الصالحين ومصاحبتهم، والتماس دعواتهم واستغفارهم، فمن ذلك حُضُّهُ ﷺ على مجالسة الرجل الصالح في قوله: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَالنَّافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ... الحديث»⁸. وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه في وصف مجالس الصالحين «هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهَمِّ جَلِيسَتِهِمْ»⁹، ولما أخبر رسول الله ﷺ صحابته عن أويس القرني قال لهم: «فمن لقيه منكم فليستغفر لكم»¹⁰، وقال ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»¹¹.

فدللت هذه الأحاديث وغيرها على بركة الصالحين، وعلى مشروعية التماس بركتهم، ولكن ما هذه البركة التي يتعدى خيرها إلى الغير ويشعر التماسها؟ أهى مطلق البركة؟ أم نوع خاص منها؟ ولتحرير موضع النزاع فإنه لا بد من تقسيم بركتهم إلى نوعين:

الأول - بركة معنوية، وطريقة التماسها تكون بمجالستهم ومصاحبتهم والتعلم منهم والتأدب بأدابهم، وطلب الدعاء منهم والافتداء بهم، والاهتداء بهديهم... ليحصل للمتبرك بذلك خير كثير، فهذا النوع مشروع ومرغب فيه، ولم يقع فيه خلاف فيما أعلم، وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة في الحث على الصحبة الطيبة والافتداء بالأخيار، وحضور مجالس العلم والذكر.¹²

يقول ابن تيمية: (قول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب

⁵ بدائع الفوائد لابن القيم، ج2، ص680، والتحرير والتنوير لابن عاشور، ج6، ص216.

⁶ بدائع الفوائد لابن القيم، ج2، ص650.

⁷ انظر: التبرك بالصالحين بين المجيزين والمنايعين، دراسة مقارنة، عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي (68)

⁸ صحيح البخاري (ح/5214)

⁹ البخاري (ح/6045)

¹⁰ صحيح مسلم (ح/2542)، ت عبد الباقي

¹¹ صحيح مسلم (ح/2700)

¹² انظر: كتاب (العلم، الآداب، ونحوها) في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث.

لغائب، وقد يعني بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك، وهذه كلها معان صحيحة¹³

النوع الثاني- بركة حسية ذاتية، تلمس بتقبيلهم والتمسح بأجسامهم، وما اتصل بها أو انفصل عنها، كلباس وعرق وشعر وريق وسؤر طعام وشراب... أو الاحتفاظ بشيء من ذلك ونحوه، رجاء بركتهم.¹⁴ فهذا النوع وقع خلاف في جوازه ومنعه على قولين، وسنجد كل قول في مبحث مستقل لأغراض فنية.

المبحث الثاني - المجيزون للتبرك الحسي بالصالحين وأدلتهم.

ذهب بعض العلماء وخاصة من المتأخرين إلى تجويز التبرك الحسي بالصالحين، ومن هؤلاء ابن عبد البر (463هـ)¹⁵ والنووي (676هـ)¹⁶ والذهبي (749هـ)¹⁷ وابن حجر (852هـ)¹⁸، والشوكاني (1250هـ)¹⁹، وغيرهم.²⁰

وعمدتهم في تجويز ذلك هو القياس على النبي ﷺ. قال النووي: (وَقَدْ جَاءَ... فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ" فَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ وَاسْتِعْمَالِ فَضْلِ طُهُورِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ).²¹ وقال أيضاً: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمُؤَلَّدِ وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ وَسَوَاءٌ». ²² فهو هنا يقيس التبرك بالصالحين على التبرك بالنبي ﷺ بجامع الصلاح، وهذه طريقته غالباً رحمه الله فكلما مر بحديث فيه التبرك بالنبي فإنه يقيس عليه غيره من الصالحين.²³

وكذلك الشوكاني يقيس التبرك بالصالحين على التبرك بالنبي ﷺ، فعند شرحه لحديث عتبان لما استجاب

¹³ مجموع الفتاوى (96/27)

¹⁴ انظر: التبرك، د. الجديع (382)

¹⁵ انظر: التمهيد (129/8، 67/13) والاستذكار (405/4) كلاهما لابن عبد البر

¹⁶ انظر: شرح مسلم (110/1، 255/2، 460، 353/3، 474/5، 145/7، 34/8، 112/18)

¹⁷ انظر كتاب: التبرك من ذهبيات الحافظ الذهبي؛ قراءة عابرة في سير أعلام النبلاء لخديجة الإدريسي، جمعت فيها كل ما أمكنها.

¹⁸ انظر: فتح الباري (569/1، 129/3، 139، 144، 341/5) وغيرها.

¹⁹ انظر: نيل الأوطار (355/2، 148/5، 413/4) وغيرها.

²⁰ انظر: كتاب التبرك بالصالحين لعبد الفتاح قديش اليافعي (معاصر) - وهو ممن يرى جواز التبرك الحسي بالصالحين - فقد حشد قدراً كبيراً

ممن يرى جوازه من علماء المذاهب الأربعة على مَرَّ القرون.

²¹ شرح النووي على مسلم (219/4)

²² شرح النووي على مسلم (194/3)

²³ انظر أمثلة في شرحه على مسلم (219/4، 161/5، 3/7، 55/11، 178/13، 44/14، 124/14)

النبي ﷺ لدعوته ليصلي له في بيته قال: (وفي حديث عتبان فوائد، منها... أنه يشرع لمن دُعي من الصالحين للتبرك به الإجابة).²⁴ ، وقال في تبرك الصحابة بشعر النبي ﷺ: (فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه).²⁵

وفي تعليقه على حديث عن أبي جحيفة ؓ الذي يقول فيه: «خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك»²⁶.

قال معلقاً عليه: (قوله: "فوضعتها إما على وجهي أو صدري" فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ - له على ذلك. وكذلك قوله: "ثم ثار الناس يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم")²⁷.

وربما قاسوا التبرك بالصالحين وآثارهم على التبرك بالأنبياء السابقين وآثارهم، ومن ذلك:

1- ما ذكره بعض المفسرين عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: 248]، فقد ذكروا أن هذه البقية في التابوت هي: عصا موسى وشيء من ثيابه، وثياب هارون ونعلاه، وألواح من التوراة، وطست من الجنة كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء²⁸، وأن بني إسرائيل كانوا يستنصرون بما حوى هذا التابوت من آثار موسى وهارون عليهما السلام، ويتوسلون إلى الله تعالى بها فينصرون، وهذا هو التبرك بعينه! قالوا: وفي هذا دلالة على جوزا التبرك بآثار الصالحين، والمحافظة عليها، والتوسل بها!²⁹

ونوقش بأن هذه آثار أنبياء، والكلام هو في قياس الصالحين عليهم، وهذا هو محل الدعوى.

2- ومثله أيضاً القياس على تبرك يعقوب ؑ بقميص ابنه يوسف ؑ المذكور في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: 93]، قالوا: فهذا نبي الله يعقوب ؑ ابيضت عيناه حزناً على فقدان ابنه يوسف ؑ، وأصابته غشاوة فقد معها بصره، فأرسل إليه يوسف قميصه فألقي على وجه أبيه فارتد إليه بصره، فبركة هذا القميص الذي مس جسد يوسف رد

²⁴ نيل الأوطار (95/3) وأصله في فتح الباري لابن حجر (522/1) لكن جعله ابن حجر احتمالاً

²⁵ نيل الأوطار (83/5)

²⁶ رواه البخاري (ح/3553)

²⁷ نيل الأوطار (362/2)

²⁸ انظر: جامع البيان للطبري (2/610) زاد المسير لابن الجوزي (1/294) المنشور للسيوطي (3/193)

²⁹ انظر: التبرك بالصالحين للحسني ص 12-13

بصر أبيه، وكذلك الصالحون.³⁰

فيجاب عليه: بأن هذا تبرك بأثر نبي، والكلام هو في التبرك بغير الأنبياء، لا في التبرك بآثار الأنبياء. وأنكر المجيزون أن يكون التبرك الحسي خاصاً بالنبي ﷺ، وقالوا: إن ما ثبت في حقه فإنه يشرع لأئمة الاقتداء به فيه، ما لم يدل دليل على الخصوصية؛ ولا دليل عليها هنا، والأصل هو عموم التأسي والاقتداء به ﷺ، ولم يسلموا بعدم ورود ذلك عن الصحابة مع غير الرسول ﷺ، وعلى فرض عدم ثبوت ذلك عن الصحابة، وأنهم تركوه، فإن الترك لا يدل على التحريم³¹، وأجابوا عن سد الذريعة بأن ذلك وارد حتى في التبرك بالرسول ﷺ فما كان جواباً عنه فهو جواب عن غيره سواء بسواء.

ولهم أدلة أخرى غير ما سبق، لا تخلوا من نقاش، منها:³²

1. قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتِي بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ،

يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ)³³ ونوقش بعدم ثبوته.

2. ما ورد عن ابن عمر أيضاً: (أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجَرِ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا، وَأَنْ يَلْعِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ)³⁴

قال القرطبي (ت: 671هـ): (أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ بَيْرِ النَّاقَةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِنْ تَقَادَمَتْ أَعْصَارُهُمْ وَخَفِيَتْ آثَارُهُمْ)³⁵

وقال النووي (ت: 676هـ): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ... مِنْهَا مُجَانِبَةُ آثَارِ الظَّالِمِينَ وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِ

³⁰ انظر: التبرك بالصالحين للحسني ص 13-14

³¹ إذا ترك النبي ﷺ أو الصحابة أمراً من الأمور مع وجود دواعيه وانتفاء موانعه فإن هذا يكون محرماً وبدعة في الدين . وكثير من أهل البدع المحدثه يردون هذه القاعدة لأنها تخدم بدعهم ، ويرون أن الترك لا يفيد حكماً .

للمزيد حول التبرك النبوية؛ ينظر: سنة الترك د. محمد الجيزاني، التبرك النبوية محمد صلاح الإترابي، الترك عند الأصوليين د. أحمد كافي ،

قاعدة (الترك فعل) د. حمد الصاعدي . وغيرها

³² انظر : التبرك بالصالحين ، عبد الفتاح قديش (55-57)

³³ أخرجه الطبراني في الأوسط (ح/794)، وابن عدي في الكامل (2/347)، وأبو نعيم في الحلية (8/203) والبيهقي في شعب الإيمان (ح/2534)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح/2118) وفي صحيح الجامع (ح/4894)، لكنه عاد وحكم ببنكارته في

الضعيفة (ح/6479)، وانظر: المطلع على علل مرويات القبورين، محمد الكثيري ص (367)

³⁴ أخرجه البخاري في صحيحه (ح/3378، 3379) ومسلم في صحيحه (ح/2981)، (2981)

³⁵ الجامع لأحكام القرآن (47/10)

الصَّالِحِينَ³⁶

ونوقش بأنه ليس في كلام الرسول ﷺ ولا كلام ابن عمر ما يدل على أن ذلك من أجل البركة، غاية ما فيه أنه ﷺ لما نهاهم أن يستقوا من آبار المعدّبين دلمهم على بئر الناقة لخلوها من المعنى الذي من أجله نهاهم عن تلك؛ وذلك لأنه لا يوجد غيرها، والله أعلم .

3. واستدلوا بقصة جريج الراهب في حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهدي، (فَقَالَ [أي: جريج] أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ؛ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ...) ³⁷

قالوا: (فهذا إقرار واستحسان من النبي ﷺ لما فعل القوم بجريج، ولو كان هذا منكراً لبيته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)³⁸

ومع أن هذا الدليل من أقوى الأدلة حتى إن الشيخ المعلّم (ت: 1386هـ) اعترف بدلالته فقال: (فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، يُستدل به على التبرك بغير الأنبياء)³⁹ إلا أنه لا يصح الاستدلال به إلا على قاعدة شرع من قبلنا على التفصيل الذي ذكره المحققون فيها⁴⁰، وقصة جريج لم يثبت أنها شرع لمن قبلنا وإنما هي -حسب ظاهر الحديث- فعل قوم جهال ظلمة، ظلموا جريجاً العابد المتبتل، وتواطؤوا مع البغي على فتنته، ثم لما تبين لهم براءته قبلوه وتمسحوا به.

وعدم تعقيب النبي ﷺ على فعل قوم جريج ليس كافياً في مشروعية هذا الفعل، وهو شبيه بعدم تعقيب الله ورده على الذين قالوا: (لنتخذن عليهم مسجداً) كما لم يعقب على إبليس في قوله: (أنا خير منه) وعلى النمرود في قوله: (أنا أحيي وأميت)، ونحوها، فعدم التعقيب غير كاف في الاعتبار والصحة.⁴¹ كما أن شرعنا لم يأت فيه ما يؤيد التبرك بالصالحين غير النبي ﷺ!

³⁶ شرح صحيح مسلم (112/18) يقصد حديث بئر الناقة والمرور بديار ثمود

³⁷ أخرجه مسلم في صحيحه (ح/2550) وأخرجه البخاري في صحيحه (ح/1206، 2482، 3436، 3466) بدون زيادة (يقبلونه

ويتمسحون به) وما بين القوسين المعكوفين زيادة مني للإيضاح.

³⁸ التبرك، عبد الفتاح قديش (معاصر) ص(57)

³⁹ مجموع مؤلفات المعلّم (168/24) ذكره على سبيل تقييد الفوائد، فلا يُجزم بأنه رأيه لأن له كلاماً آخر ينقض هذا في تفسير قوله تعالى

(لنتخذن عليهم مسجداً) انظر: (مجموع مؤلفاته 181/4).

⁴⁰ انظر: أضواء البيان للشنقيطي (81/2)

⁴¹ انظر: آثار الشيخ المعلّم (181/4) في حديثه عن الآية الكهف

المبحث الثالث - المانعون للتبرك الحسي بالصالحين وأدلتهم

وذهب كثير من أهل العلم إلى منع التبرك الحسي بالصالحين وأن بركة الصالحين الذاتية لا تنتقل إلى غيرهم، وجعلوا التبرك الحسي خاصاً بالنبي ﷺ، فهو الذي تنتقل بركته الذاتية لغيره بإقراره للصحابة على ذلك، ومنعوا قياس غيره من الصالحين عليه، وأيدوا ذلك باستقراء حال الصحابة رضي الله عنهم في ترك التبرك بمن كان موضع القدوة فيهم من كبارهم كأبي بكر وعمر وسائر العشرة وغيرهم رضي الله عنهم، أو أنهم تركوا ذلك منعاً لذريعة التعلق بغير الله، وبالتالي الوقوع في حبال الشرك.

ومن ذهب إلى هذا القول ابن تيمية⁴² وابن رجب⁴³ والشاطبي⁴⁴ وأئمة الدعوة النجدية⁴⁵، وغيرهم، واحتج بعضهم لهذا القول بما يلي :⁴⁶

1- منع قياس آحاد الصالحين على الرسول ﷺ لأنه قياس مع الفارق، لأمر منها:

- أنه لا مقارنة ولا مقارنة بين الرسول ﷺ وآحاد الصالحين حتى يقاس عليه.
- أن الصلاح غير مقطوع به لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما هو أمر مظنون.
- لا يؤدي بماذا يختم للشخص.

ويمكن للمخالف عدم التسليم بهذه الوجوه، فيقول: لا نقصد بالقياس كمال المساواة بين الأصل والفرع وإنما إباحة أصل التبرك فقط، وأيضاً لا يشترط القطع بالصلاح بل يكفي غلبة الظن، وأما عدم العلم بالخاتمة فليس بمانع؛ لأن العبرة بحاله وقت التبرك به.⁴⁷

2- سداً لذريعة الفتنة⁴⁸، والفتنة قد تحصل للمتبرك فيعتقد فيمن تبرك بهم ما ليس فيهم ، وقد تحصل للمتبرك به فيدخله الغرور، ونحوه.

ونوقش بأن سد الذريعة شيء وتحرير أصل المسألة شيء آخر.

3- أن الصحابة لم يفعلوه مع كبارهم المقتدى بهم كأبي بكر وعمر فدل ذلك على أنهم يرونه خاصاً

⁴² انظر: مجموع الفتاوى (113/11)، والفتاوى الكبرى (358/5) واقتضاء الصراط المستقيم

⁴³ انظر: الحكم الجديدة بالإذاعة (55)

⁴⁴ انظر: الاعتصام (308-300/2)

⁴⁵ انظر: شروح كتاب التوحيد ، (باب من تبرك بحجر أو شجر) مثل: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص (186) وفتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن (106) ، والتمهيد للشيخ صالح آل الشيخ (124) وغيرها من الشروح ، ويُنظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (103/1، 104)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ومقالاته (65/7، 28/28)، وتعليقه على فتح الباري (130/3)

⁴⁶ انظر: تيسير العزيز الحميد ص (186) وانظر أيضاً: الحكم الجديدة بالإذاعة لابن رجب (55)

⁴⁷ انظر: المسلك الرشيد لسلطان العميري (707/1) ولم ينسب هذه الاعتراضات لأحد من المجوزين.

⁴⁸ انظر: الحكم الجديدة بالإذاعة لابن رجب (55)

برسول الله ﷺ ، وإلا لكان وقع منهم بعض المرات.⁴⁹

ونوقش بأن التبرك لا يدل على المنع لاحتمال أن بعض الصحابة فعلوه ولم ينقل إلينا، فلا خصوصية حينئذٍ..

ويرد عليهم بأن التبرك الذي هو حجة ليس مطلق التبرك وإنما هو ترك الفعل مع قيام المقتضي له وتوفر الدواعي إليه، فإن تركهم حينئذٍ يكون حجة على موضع النزاع.

ويرى الإمام الشاطبي (790هـ) رحمه الله أن التبرك بالصالحين من الأمور المتشابهة بعد أن فصل القول فيه بكلام نفيس، قال فيه: (ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم: أنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ). [وذكر نماذج مما ورد] فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق كل من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى فيها نحو مما كان يرجى في آثار المتبوع الأعظم ﷺ.

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرنا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، وهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير؛ لأنه ﷺ كان نورا كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نورا وجده على أي جهة التمس، بخلاف غيره من الأمة، فإنه وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله؛ لا يبلغ مبلغه على حال، ولا يوازيه في مرتبته، ولا يقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك. فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

⁴⁹ انظر: الاعتصام للشاطبي (302/2)

والثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة - كما تقدم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك - أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة؛ حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقدت في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير -، فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكَذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني⁵⁰ مذيّل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرتة، حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار، فقد يخفى أمرها؛ لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاه هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة، لا من باب الكرامة، أو من باب السيمياء⁵¹ أو الخواص، أو غير ذلك. والجمهور لا يعرفون الفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه - وهو الضلال البعيد -، إلى غير ذلك من المفاسد. فترك الصحابة رضي الله عنهم العمل بما تقدم - وإن كان له أصل -؛ لما يلزم عليه من الفساد في الدين وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح؛ لما ثبت في الأصول العلمية: أن كل مزية أعطيها النبي ﷺ فإن لأمتة أمودجا منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص؛ كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك؛ إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرج ابن وهب في "جامعه" من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رأهم يصنعون ذلك سألهم: "لم تفعلون هذا؟" قالوا: نلتمس الطهور والبركة

⁵⁰ الفرغاني هو الأمير العالم أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن خديان التركي الفرغاني، حدث عن ابن جرير، وغيره، وروى عنه الدارقطني،

وغیره. مات سنة 362هـ. انظر: سير النبلاء للذهبي (133/16)

⁵¹ السيمياء هي الكيمياء القديمة التي غايتها تحويل المعادن الخسيسة إلى ذهب، واكتشاف علاج كلى للمرض ووسيلة لإطالة الحياة، وهي أقرب إلى السحر والشعوذة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1140/2)

بذلك، فقال لهم رسول الله ﷺ "من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤدِّ الأمانة، ولا يؤذ جاره"⁵².

فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف، وما يلزم الإنسان في خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيئاً بحول الله.

فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة، فدخلت تحت حكم المتشابه، والله أعلم.⁵³

والشاطبي رحمه الله من الذين يرون المنع لأجل الاشتباه في أصله بل يراه بدعة إضافية، فهو يقول: (ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين: أهو بدعة فينهي عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحذور، والمحذور هنا هو العمل بالبدعة. فإذا العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة).⁵⁴

وقال ابن رجب (795هـ): (التبرك بالآثار إنما كان يفعلها الصحابة مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعلها التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيته عنه هذه الأمة)⁵⁵ وعلق ابن بطال المالكي (449هـ) على التبرك بشعر النبي ﷺ ونعله، لخصوصيته، وعدم جواز ذلك من غيره، فقال: (وأما الشعر فإنما استعمله الناس على سبيل التبرك به من النبي خاصة، وليس ذلك من غيره بتلك المنزلة، وكذلك النعلان من باب التبرك أيضاً، ليس لأحد في ذلك مزية رسول الله، ولا يتبرك من غيره بمثل ذلك).⁵⁶

⁵² أخرجه بنحوه عبد الرزاق في جامع معمر (الملحق بالمصنف ح/19748) وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (273) وحسنه

الشيخ الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (ح/2998) انظر: تعليق محقق الاعتصام؛ د. سعد الحميد.

⁵³ الاعتصام للشاطبي (300-308)

⁵⁴ الاعتصام للشاطبي (2/298) ت الشقير والحميد والصيني

⁵⁵ الحكم الجديدة بالإذاعة لابن رجب (55)

⁵⁶ شرح صحيح البخاري (265/5)

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز (1220هـ): هل ثبت في السنة أن البركة الذاتية قد تكون لغير الأنبياء؟ فأجاب بقوله: (لا نعلم شيئاً في هذا إلا ما ثبت عنه - ﷺ - أن الله جعل في جسمه وعرقه ومس جسده بركة خاصة به عليه الصلاة والسلام، ولا يقاس عليه غيره من العلماء وغيرهم، وما يفعله بعض الناس من التبرك ببعض الناس فهو غلط لا وجه له، وليس عليه دليل، إنما هذا خاص بالنبي - ﷺ -؛ لأن الله جعل في عرقه بركة، وفي ريقه وفي وضوئه وفي شعره عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا وزع شعره بين الناس في حجة الوداع، وأمر الصحابة أن يأخذوا من فضل وضوئه ومن عرقه - عليه الصلاة والسلام - لما جعل الله فيه من البركة، ولا يقاس عليه غيره؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة بالصديق ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، فدل ذلك على أن هذا خاص بالنبي - ﷺ -، أما ما يفعله بعض الناس من التبرك ببعض العلماء أو ببعض العباد أو ببعض جدران الكعبة أو بكسوة الكعبة، فكل هذا لا أصل له، بل يجب منعه).⁵⁷

وقال أيضاً: (الشرك أول ما نشأ في قوم نوح عليه السلام هو بسبب التبرك بالصالحين).⁵⁸ وقررت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض بين التبرك بالحي والميت فقالت: (التبرك بالصالحين الأموات رجاء نفعهم والقرب منهم وشفاعتهم: فهذا لا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، قال تعالى عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3]، وقال تعالى عنهم في سورة يونس: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنَبَّؤُونَ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18]. وأما التبرك بالصالحين الأحياء فبدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك بهم فوجب تركه، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك، وأما ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ من التبرك بوضوئه وشعره فهذا من خصائصه ﷺ، لما جعل الله في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).⁵⁹

هذه خلاصة رأي المانعين وحججهم، وفيما يلي تعقيب وموازنة.

⁵⁷ مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (285/28) وانظر تعليقه بمعناه على فتح الباري (522/1)

⁵⁸ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (4/355)

⁵⁹ فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (262-263) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي، رحمهم الله جميعاً

المبحث الرابع - تعقيب وموازنة

مما لا شك فيه ثبوت بركة الصالحين على سبيل العموم، وأما ثبوت بركة آحادهم فإنها مظنونة، ولا يمكن الجزم ببركة أحدهم إلا إذا كان من باب قوله ﷺ: (أنتم شهداء الله في أرضه) على ما ذهب إليه بعضهم.⁶⁰ ولأجل ما يكتنف القطع ببركة أحد من الصالحين بعينه من محاذير، وسدّاً لذرائع الفساد فقد اختلف في التبرك الحسي بهم على ما مرّ إيضاحه سابقاً، وأما التبرك المعنوي فليس موضع نقاش؛ إذ هو مما اتفق عليه، وإذا ثبتت بركتهم المعنوية فإنه يصح طلب الاستغفار منهم، والدعاء لمن طلب ذلك منهم، إذ هم أهل لأن يستجيب الله دعاءهم واستغفارهم.

وهناك سبب آخر للخلاف وهو: هل بركتهم الحسية تتعدى لغيرهم كالمعنوية؟ أم هي ذاتية قاصرة عليهم فحسب؟ فمن ساوى بينهما قال بجواز النوعين، ومن فرق بينهما أجاز المعنوية دون الحسية.

وقد كان أهم مستند للمجوزين هو القياس على النبي ﷺ بعله الصلاح، وهو ما منعه الفريق الآخر بحجة خصوصيته بالنبي ﷺ، لكنّ المجوزين لم يسلموا بالخصوصية في هذا، لعدم وجود ما يدل عليها⁶¹، وتمسكوا بأصل الاتباع والتأسي به حتى يأتي ناقل عن هذا الأصل، لكنّ المانعين برهنوا على الخصوصية بتبرك الصحابة للتبرك الحسي بخيارهم وصلحائهم مع قيام الدواعي لذلك، ففهم أنهم يرون التبرك الحسيّ خاصاً بالنبي ﷺ.

لكنّ المجوزين لم يسلموا بأن ترك الصحابة ﷺ كان لأجل الخصوصية، إذ يحتمل أنهم فعلوه ولم ينقل إلينا، ويحتمل أنهم تركوه سداً للذريعة أمام الجهال وعوام الناس كي لا يفضي بهم إلى الغلو فيهم والتعلق بهم من دون الله؛ لا لأنه ممنوع في أصله، فالاعتماد على قاعدة الترك حينئذٍ لا يصح، وإذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.

ولو احتج المانعون بأن المصحح لجواز التبرك بالنبي ﷺ هو النبوة لا غير، وهي أخص من الصلاح، لربما سلموا من الاعتراضات الواردة على مذهبهم، فإن النبوة أعظم من مجرد الصلاح، فقد منح الله أنبياءه المصطفين خصائص، وأيدهم بآيات باهرة خارجة عن مقدور البشر، ما يجعل بركتهم الحسية داخلية في الآيات التي خصهم الله بها.⁶²

وللمخالف أن يعترض بأن للصالحين كرامات دالة على عظيم مكانتهم، فبركتهم الحسية المتعدية داخلية في كراماتهم.

لكن إذا جعل مناط الجواز هو خصوص النبوة قوّي الترجيح حينئذٍ، والله أعلم.

⁶⁰ انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز عند مسألة الشهادة لمعين بجنة أو نار ص 537 ط: التركي

⁶¹ ويرى بعضهم أن هذا التخصيص باطل وبدعة لم يقل به أحد من السلف ولا من المعتبرين من الخلف. انظر: الإنصاف فيما أثير حوله

الاختلاف لعمر عبدالله كامل (523)

⁶² ينظر المسلك الرشيد للعميري 706/1

ولأجل قوة النزاع فيه هذه المسألة عدها الشاطبي مسألة مشتبهة. وهو مع ذلك يرى منع التبرك بالصالحين، ولعل ما ذهب إليه رحمه الله هو وغيره من العلماء من المنع هو الصواب إن شاء الله للمبررات القوية التي ذكروها. ويجب التفصيل في المسألة وأن لا تُعطى حكماً واحداً، ف(قول القائل: نحن في بركة فلان، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة ؛ فهذا الكلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار .

فأما الصحيح: فأن يرد به أنه هداًنا وعلمنا، وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل ؛ فهذا كلام صحيح، كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي ﷺ في بركته لما آمنوا به وأطاعوه، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله .

وأيضاً : إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشرّ، وحصل لنا رزق ونصر، فهذا حق كما قال النبي ﷺ: «هل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»⁶³ وقد يدفع العذاب عن الكفار والفجار لئلا يصيب من بينهم من المؤمنين ممن لا يستحق العذاب . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ - إلى قوله - ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:25]، فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهري الكفار عذب الله الكفار ، وكذلك قال النبي ﷺ : « لولا ما في البيوت من النساء والذراري لأمرت بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم »⁶⁴ وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها، وقد قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم:31]، فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق؛ بدعائهم إلى طاعة الله ، وبدعائهم للخلق ، وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود ، فمن أراد بالبركة هذا وكان صادقاً فقله حق .

وأما المعنى الباطل: فمثل أن يريد الإشراف بالخلق: مثل أن يكون رجل مقبور بمكان فيظن أن الله يتولاهم لأجله وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله فهذا جهل، فقد كان الرسول ﷺ سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعوهم إلى ذلك، وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين، وبركة عمل

⁶³ أخرج شطره الأول البخاري في صحيحه (ح/2896) والنسائي في الكبرى (ح/4372) بنحوه مع شطره الثاني.

⁶⁴ رواه البخاري في صحيحه (ح/644، 657، 2420) ورواه مسلم في صحيحه (ح/252، 651) بدون قوله : (لولا ما في البيوت من

النساء والذرية) فقد رواها أحمد في المسند (ح/8796)

⁶⁵ هكذا بالأصل والصواب (مدفوناً)

الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم.

وكذلك الخليل عليه السلام مدفون بالشام وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريباً من مائة سنة، وكان أهلها في شر، فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملاً بمعصية الله فهو غلط، وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره وتقييل الأرض عنده ونحو ذلك يحصل له السعادة؛ وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله، وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له ويدخله الجنة بمجرد محبته وانتسابه إليه؛ فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة فهو من أحوال المشركين، وأهل البدع، باطل لا يجوز اعتقاده، ولا اعتماده، والله سبحانه وتعالى أعلم⁶⁶

فإذا كانت قبور الأنبياء لا تمنع الضر عن اللاتئين بها، ولا تجلب المصالح للمراجعين لها؛ فكيف بقبور من هو دونهم من الصالحين! (ف) قول القائل: أنا في بركة فلان وتحت نظره: - إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح، ودفع المضار؛ فكذب. - وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح.

- وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب⁶⁷

وأما ما يحكى من حكايات عن تبرك بعض العلماء بأهل الصلاح فيجاب عنه بعدم ثبوت ذلك عنهم، وعلى فرض ثبوته فلا حجة فيه لأنه صادر عن غير المعصوم.^[68]

كما لا يجوز الاغترار ببعض العبارات التي قيلت في منفعة التبرك بقبور الصالحين، من مثل قول بعضهم: (قبر فلان الترياق المجرب) و(زرت قبر فلان فقضيت حاجتي) ونحوها، ولو صدرت عمن يظن به خيراً، إذ لا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ، والواجب اتباع الدليل، لا اتباع من هو محجوج بالدليل.

ومع ذلك فإن الواجب على الباحث عن الحق محاولة فهم الرأي الآخر الذي لا يتعدى الاعتقاد بأن البركة سبب لنيل الخير، دون أن يعتقد بأن المتبرك به مستقل بمنح البركة عن الله تعالى، وبخاصة أنه قد قال بهذا القول عدد لا بأس به من العلماء المعتبرين ذوي المكانة العلمية الرفيعة، فليس كل من أجاز التبرك بالصالحين هو فاسد

⁶⁶ ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (113/11) وانظر: الفتاوى الكبرى له أيضاً (358/5)

⁶⁷ ابن تيمية؛ الفتاوى الكبرى (358/5)

⁶⁸ انظر على سبيل المثال كتاب البركة والتبرك من ذهبيات الحافظ الذهبي لخديجة الادريسية

الاعتقاد، وإنما أجازته لما لاح له من وجوه الاستدلال والاستنباط، والنصح واجب لكل أحد على ما قدر عليه. وبذا يظهر لنا أن التبرك بالصالحين من الأمور التي قوي فيها النزاع لما فيها من الإجمال والتشابه، فيحتاج الأمر إلى بيان وإيضاح بتفصيل القول فيها، وعدم إطلاق حكم واحد عليها، فما كان حقاً قبل، وما كان باطلاً رُدّ، وما كان مجماً بُين، وما كان مشتبهاً رُدّ إلى المحكم، والله أعلم.

المبحث الخامس - الموقف من الآثار التاريخية القديمة

هذا المبحث كالمتمم لما سبق من التبرك بالصالحين وآثارهم، وليس من غرضنا التوسع فيه هنا؛ لأنه ليس مقصوداً بالذات وإنما جاء تبعاً، وغرضنا منه إكمال صورة المسائل المتشابهة، من غير توسع فيها يخرجها عن المقصود أصالة، مع الإحالة على المصادر التي بحثت هذه المسألة بتوسع لمن أراد المزيد.⁶⁹

المقصود بالآثار التاريخية بشكل عام: كل ما خلفه الإنسان من نشاط، خلال حقبة من الزمن، في أي بقعة على وجه الأرض.⁷⁰

يوجد اليوم مواضع تنسب إلى بعض الأنبياء، ومواضع يظن أنها قبور لهم، مع العلم أنه لا يعلم قبر نبي على وجه اليقين سوى قبر نبينا ﷺ، واختلف في قبر الخليل عليه السلام⁷¹، وأما غيرهما من الأنبياء فلا تعرف قبورهم على وجه التحديد؛ لا قبر نوح بالكرك ولا إيلias بالشام، ولا هود بحضرموت، ولا يوسف بفلسطين ولا موسى بالطور ولا غيرهم. (ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين).⁷² وما فعله الصحابة لما فتحوا مدينة تستر عاصمة الفرس؛ حين وجدوا جثة نبي الله دانيال عليه السلام⁷³ هو خير شاهد على فقه الصحابة في هذا الباب، فقد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه وقبروه في مكان لا يعرف.⁷³

وهناك آثار لها صلة بالأنبياء كسفينة نوح التي يقال إنها بقيت حتى أدركها أوائل هذه الأمة كما يروى

⁶⁹ من أهم البحوث التي عرضت لأحكام الآثار: أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية د. خالد السيف، إحياء الآثار دراسة عقديّة أ. منيرة

المقوشي، الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية د. عبدالعزيز الجفيري، الآثار النبوية بالمدينة ووجوب المحافظة عليها د.

عبدالعزیز القاري، وكذلك ردود الشيخين علوي السقاف وعبدالله العجيري على كتاب القاري.

مع ملاحظة وجود اختلاف بين هؤلاء الباحثين في بعض التفاصيل، وقد أؤدنا منهم جميعاً واختارنا ما نراه مناسباً من وجهة نظرنا غير الملزمة لأحد.

⁷⁰ انظر: أحكام الآثار، د. خالد السيف، مجلة الدراسات العقديّة ع 16 ص 146.

⁷¹ انظر: مجموع الفتاوى (116/27، 254، 444)

⁷² مجموع الفتاوى لابن تيمية (27/ 444)

⁷³ انظر: مصنف ابن أبي شيبة (459/6، 61/19-62) وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (270/27)

عن قتادة وغيره⁷⁴ ، وأظنهم قالوا ذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر:15].

وكذلك آثار عاد في الأحقاف، وديار ثمود بالحجر وديار قوم لوط بسدوم وديار مدين بالبدع ونحو ذلك.

فأما قبور الأنبياء فإنها (أبعد عن أن يشرع قصدتها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها!)⁷⁵

وأما زيارتها -إن كانت معروفة متيقنة- لمن كان قريباً منها على الصفة الشرعية فمشروعة كباقي قبور المؤمنين، وأما من كان بعيداً عنها فإن السفر لزيارتها بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وأما السفر إليها لغرض مباح فهو جائز.⁷⁶

ولم يكن الصحابة يسافرون إلى قبور الصالحين ولا سافروا إلى زيارة جبل طور سيناء، وهو البقعة المباركة والوادي المقدس الذي ذكره الله في كتابه وكلم عليه كلمه موسى، ولا كانوا يزورون جبل حراء الذي نزل الوحي فيه على رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر؛ كالمسجد الحرام، ومنى ومزدلفة وعرفة في الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقصد الدعاء عند قبر أحد من الأنبياء؛ لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر غيره، وعلى هذا سار من جاء بعدهم من أئمة المسلمين، فلم يستحب أحد منهم السفر إلى زيارة مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم.⁷⁷

وكذا ما يتعلق بآثار الصالحين من قبور ونحوها من المواضع فإن حكمه يتخرج على حكم التعامل مع قبور الأنبياء وآثارهم المكانية.

وأما ما سوى ذلك من آثار؛ فإن كان مما ورد النهي عن زيارته كديار ثمود فإن زيارتها محرمة لنهي النبي ﷺ عن الدخول على أرض المعذبين إلا أن يكون الإنسان باكياً كما فعل ﷺ في سفره لتبوك حين مرّ بديارهم، وقال: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».⁷⁸ هذا إذا كان ذهابه إليها للفرجة والنزهة والسياحة والاطلاع، أي:

⁷⁴ انظر: صحيح البخاري (ح/4869 معلقاً) وتفسير ابن أبي حاتم (ح/10916)، وتفسير ابن جرير (423/12)، وانظر: إحياء الآثار للمقوشي (202).

⁷⁵ اقتضاء الصراط المستقيم (2/806-809) وانظر: مجموع الفتاوى (4/520).

⁷⁶ انظر: الأختائية لابن تيمية (81-82)، وانظر أيضاً: الإبانة الصغرى لابن بطة (273).

⁷⁷ انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/110).

⁷⁸ رواه البخاري (ح/423) وانظر: (ح/3198، 3201، 4157، 4158، 4425)، ورواه أيضاً غيره.

لغرض صحيح في الأصل ، فكيف إذا كانت زيارته لها بقصد التعبد والقربة مع إنشاء السفر إليها وقد قال ﷺ: (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد)! فإذا حرم السفر للمساجد غير الثلاثة فغيرها من باب أولى. وتخرجاً على هذا فلا يشرع تهيئة تلك الأماكن لاستقبال الزوار وخدمتهم، فإن الوسائل له أحكام المقاصد، فما دام المقصد حراماً فإن وسيلته حرام أيضاً، وعلى هذا صدرت فتاوى كبار العلماء.⁷⁹

وأما زيارة ما سوى ذلك من آثار الماضين، فإن كانت لغرض مباح غير التعبد والقربة فإن الأصل فيها الإباحة ما لم يدخل عليها ما ينقل حكمها من الإباحة إلى التحريم كتعظيمها بالقلب أو بالفعل، فإنها تحرم حينئذٍ.

والأصل عدم الاهتمام بإحياء الآثار، فإن الشريعة لم تأت بإحيائها وتعظيمها، وإنما جاءت بتعظيم الشعائر والمشاعر⁸⁰، كالمسجد الحرام وباقي مشاعر الحج، لا من حيث كونها آثاراً تاريخية، وإنما لتعلق الأمر الشرعي بها، ولذا لا يصح تسميتها آثاراً بالمعنى المصطلح عليه، ومن أطلق عليها ذلك فهو اصطلاح خاص به لا يغير من الحقيقة شيئاً، فالعبرة بحقائق الأشياء ومعانيها لا بألفاظ الناس واصطلاحاتهم، فالمعظومات الشرعية لا تدخل ضمن الآثار التاريخية، فهي لا تكتسب قيمتها من تقادم تاريخها، وإنما من اهتمام الشريعة بها وتعظيمها لها، مثل المسجد الحرام وما تضمنه من الكعبة والحجر ومقام إبراهيم، وكذا ومشاعر الحج كمنى ومزدلفة وعرفة، ومسجد النبي ﷺ ومسجد قباء في المدينة، والمسجد الأقصى في فلسطين. وهذه نقطة جوهرية في التفريق بينها وبين الآثار التي يتركها الإنسان مما لا يكتسب قيمته إلا بما يحمله من معنى تاريخي كلما طالت مدته زادت قيمته، بخلاف المعظومات الإسلامية، التي لا يزيد بها التاريخ شيئاً غير ما هو مأمور به شرعاً من تعظيمها والإشادة بمكانتها، فلا يصح إدخالها تحت مسمى الآثار، فعلى سبيل المثال أحكام المساجد واحدة، وفضيلتها واحدة، مهما تباعدت بها الأقطار والأزمان، فقيمتها الشرعية هي لم تزد مع التاريخ شيئاً، فكل من صلى فيها في قديم الدهر وحديثه فالفضل واحد، سوى ما استثناه الدليل بمزيد فضل كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء، ولا تأثير للعمر الزمني للمسجد إذ ليس له منزلة شرعية.⁸¹

ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم الشرعي في التعامل مع المقدسات الإسلامية هو وجوب تعظيمها واحترامها، والمحافظة عليها وحمايتها من كل أمر يضر بها.

وأما الآثار التاريخية التي لم يأت في الشرع بيان بخصوصها فإنه قد يباح الاهتمام بها وقد يحرم، باعتبار

⁷⁹ انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية (49/3-113)

⁸⁰ انظر: اقتضاء الصراط لابن تيمية (760/2)

⁸¹ انظر: أحكام الآثار ، د. خالد السيف، مجلة الدراسات العقدية ع/16 ص 151

مختلفة، فبعض الآثار قد تكون في الأصل من المباحات سواء كانت آثاراً ثابتة كالقلاع والحصون والمدارس ونحوها، أم غير ثابتة كالمخطوطات وأدوات السلم والحرب وسائر المصنوعات، فإنه يجوز الاهتمام بهذه الأمور والمحافظة عليها إذا ظهرت فائدتها، بشرط أن لا تصل إلى درجة التعظيم القلبي أو العملي، فإذا طرأ عليها ما ينقلها من الإباحة إلى التحريم تغير حكمها، وخرجت من دائرة المباح إلى دائرة المحرم.

وهناك آثار يحرم الاهتمام بها والمحافظة عليها، بل يجب السعي في إزالتها، وهي كل ما يضر بعقائد الناس كالتماثيل والأصنام، فهذه جاءت الشريعة بالأمر بطمسها وإزالتها لما ورد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو يوصي أحد أتباعه قائلاً: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثُّلاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»⁸² وأكد ذلك سنة النبي ﷺ العملية في بعث من يكسر الأصنام ويهدمها⁸³، فلا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطائها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات.⁸⁴

ومثلها الأضرحة والمقامات المبنية على بعض القبور التي يقصدها بعض الجهال للتعظيم والتبرك والندب والتقبيل والتمسح، كالذي يحصل عند ما يُزعم أنها قبور أنبياء أو صالحين ونحوهم؛ فلا يجوز الإقرار على مثل هذه الأمور مع القدرة البتة، ولا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته.⁸⁵ فهذا النوع من الآثار لا شرعية له ولا تجوز المحافظة عليه، بل يجب السعي في إزالته لضرره الكبير على عقائد الناس.

وهناك آثار دون ما سبق لكنها قد تكون مدعاة ووسيلة للمحذور، والترقي بها إلى الشرك، مثل الاهتمام ببعض الأماكن التي ارتبطت بتاريخ معين لبعض الأشخاص أو لبعض الوقائع ونحو ذلك، مما قد يخشى من تزايد الاهتمام بها حدوث تعظيم قلبي لها يتلوه تعظيم عملي فيقع الناس في المحذور من التبرك وغيره من العبادات، فيحرم هذا النوع سداً لذرائع الشرك، واقتداءً بفعل عمر رضي الله عنه حين قطع شجرة الحديبية.

وذهب بعض الباحثين إلى أن هذا الأمر لا ضرر منه على عقائد الناس وتوحيدهم، بل قد يكون فيه من المصالح الشرعية ما يترجح على المفسدات المظنونة مثل العظة والاعتبار بالمأمور بها شرعاً في مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: 137]،

⁸² رواه مسلم في صحيحه (ح/969)

⁸³ ينظر: كتب السيرة النبوية في إرسال النبي ﷺ البعث لهدم الأصنام وتكسيها.

⁸⁴ انظر: زاد المعاد لابن القيم (443/3)

⁸⁵ انظر: زاد المعاد لابن القيم (443/3)

وغيرها من الآيات، ويرى هؤلاء أن هذا غرض صحيح وبخاصة إذا انضم له بعض التوجيه والإرشاد لأخذ العبرة مما مضى من هذه الحوادث والآثار، واتخذت مجالاً للدعوة إلى الله تعالى، والتذكير بأيام الله، ونحو ذلك من الفوائد!⁸⁶

ويبدو أن الفصيل في هذا هو إرجاع هذه الأمور لأحكام السياسة الشرعية وقواعد المصالح والمفاسد لتقدير الأمر وحساب العواقب لمن له صلاحية ذلك. والله أعلم.

خاتمة البحث

تضمن البحث جملة من النتائج على النحو الآتي:

1. مشروعية التماس بركة الصالحين المعنوية، وذلك بمجالستهم ومصاحبتهم والتعلم منهم، والاقتداء بهم، عملاً بالنصوص الشرعية الحاثّة على حضور مجالس العلم والذكر وصحبة الأخيار والاقتداء بهم.
2. وقع خلاف في التبرك الحسي بالصالحين، كتقبيلهم، والتمسح بأجسامهم، وما انفصل عنها أو اتصل بها، كلباس وعرق وشعر وريق وسؤر طعام وشراب، رجاء بركتهم، فذهب بعض المتأخرين إلى تجويز هذا النوع من التبرك قياساً على التبرك بالنبي ﷺ، باعتبار أن الأصل عموم التأسي والاقتداء به ﷺ ما لم يدل دليل على الخصوصية؛ ولهم أدلة أخرى لا تخلو من نقاش، عرضنا لها أثناء البحث.
3. وذهب كثير من أهل العلم إلى منع ذلك مستدلين بأن الصحابة لم يفعلوه مع كبارهم المقتدى بهم، فتابعاً لهم، وسدّاً لذريعة الفتنة، يمنع هذا النوع من التبرك.
4. الراجح أن التبرك الحسي بالصالحين غير مشروع بل هو خاص بالنبي ﷺ، إذ مناطه النبوة لا الصلاح، ومن ظن من المانعين أن الصلاح هو مناط التبرك اضطره ذلك إلى إبطال صحة القياس بإثبات فرق بين المقيس والمقيس عليه يمنع صحة القياس.
5. آثار الأنبياء السابقين؛ إن كانت قبوراً معروفة متيقنة؛ فتشريع زيارتها لمن كان حاضراً قريباً كسائر قبور المؤمنين، وأما من كان بعيداً عنها فلا يشريع له السفر لزيارتها، فإن ذلك بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحبابها أحد من أئمة المسلمين، علماً بأنه لا يعلم إلا قبر نبينا فقط واختلف في قبر الخليل عليه السلام.
6. آثار الأنبياء غير القبور لا تشريع زيارتها تعبداً، بل ذلك من البدع المحرمة، وأما زيارتها لغرض مباح فهو

⁸⁶ انظر مزيد بيان في: أحكام الآثار . د. خالد السيف (177 مجلة العقيدة ع 16)

جائز كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

7. آثار الأقوام المعدّبين، لا تشترع زيارتها مطلقاً؛ سواء للتعبّد أو النزهة والسيّاحة؛ لنهي النبي ﷺ عن الدخول على أرض المعدّبين إلا أن يكون المارّ بها باكياً، وعليه فلا يشترع تهيئتها لاستقبال الزوار.
8. زيارة غير ما سبق من آثار الماضين والاهتمام بها، مما لا يضر بعقائد الناس ودينهم، إن كانت لغرض مباح غير التعبّد والقربة، فالأصل فيها الإباحة مالم يطرأ عليها ما ينقلها عن الإباحة إلى التحريم كتعظيمها مثلاً. والأصل عدم الاهتمام بمثل هذه الآثار، وقد تباح الاستفادة منها لغرض صحيح.
9. أما إذا كانت تلك الآثار تضر بعقائد الناس كالتماثيل والأصنام؛ فهذه يجب طمسها وإزالتها، وإن كانت لا تؤثر على عقائد الناس فهذه قد يُنظر فيها بحسب ظروف الزمان والمكان وقواعد المصالح والمفاسد وأحكام السياسة الشرعية.
10. وما كان من الآثار دون ما سبق مما قد يكون وسيلة للمحظور والترقي إلى الشرك، كبعض الأماكن المرتبطة بتاريخ بعض الأشخاص أو الوقائع، مما قد يؤول الاهتمام بها إلى تعظيمها، فإن هذا النوع يحرم الاهتمام به، اقتداءً بفعل عمر رضي الله عنه، وما يبدو فيها من مصالح شرعية كالعظة والاعتبار وسليم من المحذور السابق، وصحب ذلك توجيه وإرشاد إلى التذكير بأيام الله والاعتاظ بما جرى للسابقين؛ فيترك الأمر فيه حينئذٍ لمن له صلاحية تقدير المصالح والمفاسد وحساب العواقب وفق مقتضيات السياسة الشرعية، والله أعلم.

التوصية: يوصي الباحث بمزيد عناية بدراسة النوازل المتعلقة بالآثار والسيّاحة دراسة عقديّة.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Abḥāth Hay'at kibār al-'ulamā' bi-al-Sa'ūdīyah, al-Ri'āsah al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', al-Ṭab'ah : 4, 1435h
- [2] Aḍwā' al-Bayān, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, 1413h.
- [3] afdlyh al-Nabī Muḥammad ﷺ 'alā al-khalq D. Nāṣir al-Juday' (ḍimna Buḥūth 'aqaḍīyah Maḥkamat)
- [4] Aḥkām al-Āthār fī al-sharī'ah al-Islāmīyah D. Khālīd al-Sayf, Majallat al-Dirāsāt al-'aqaḍīyah 'A 16, al-Sunnah al-thāminah, 1437h
- [5] Aḥkām al-ziyārah fī al-fiqh al-Islāmī, Muḥammad 'bdālḥym Wuld al-'Arabī, Maktabat al-Rushd, Ṭ : 1, 1431h
- [6] al-A'lām, li-khayr al-Dīn al-Ziriklī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ : 8, 1989m.
- [7] al-amākin al-ma'thūrah fī Makkah, D. 'Abd al-Wahhāb Abū Sulaymān, Ṭ : Mu'assasat al-Furqān, Ṭ : 1, 1430h
- [8] al-asrār al-marfū'ah fī al-aḥādīth al-mawḍū'ah, li-'Alī ibn Sulṭān al-Qārī, taḥqīq Muḥammad ibn Luṭfī al-Ṣabbāgh, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 2, 1406h
- [9] alāstdhkār, li-Ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq : Sālim 'Aṭā wzmylh, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt Ṭ : 1, 1421h
- [10] al-Āthār al-Nabawīyah Aḥmad Taymūr, Maṭba'at Dār al-Kitāb al-'Arabī al-Qāhirah 1951m
- [11] al-Āthār al-Nabawīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah wujūb al-Muḥāfaẓah 'alayhā wa-jawāz alṭbrk bi-hā, D. 'Abd al-'Azīz al-Qārī, 1427h
- [12] al-Āthār wālmshāhd wa-athar t'zymhā 'alā al-ummah al-Islāmīyah, 'Abd-al-'Azīz aljfy, Dār al-Faḍīlah, Ṭ : 1, 1424
- [13] al-Barakah wa-al-tabarruk min dhhbyāt al-Ḥāfiẓ al-Dhahabī ; li-Khadījah al-Idrīsī, Ṭ : 1, 1423h
- [14] al-bida' wa-al-nahy 'anhā li-Ibn Waḍḍāḥ, taḥqīq Badr al-Badr, Dār al-Ṣumay'ī, al-Riyāḍ, Ṭ : 1, 1416
- [15] al-Bidāyah wa-al-nihāyah li-Ibn Kathīr, taḥqīq : 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar, Ṭ : 1, 1419H
- [16] al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah, jam' : 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Ṭab'ah : 6, 1417h
- [17] al-Fatāwā al-Kubrā, li-Ibn Taymīyah, t : Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā wa-Muṣṭafā 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1408h

- [18] al-Fawā'id al-Majmū'ah fī al-aḥādīth al-mawḍū'ah, lshwkāny, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān al-Mu'allimī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ț : 3, 1407h
- [19] al-ḥukm al-jadīrah bi-al-idhā'ah li-Ibn Rajab t : al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt Ț : 1, 1403
- [20] al-'ibādāt al-shar'īyah .. li-Ibn Taymīyah, ta'līq Rashīd Riḍā takhrīj Badr al-Badr, Maktabat Ibn al-Jawzī al-Dammām.
- [21] al-Ibānah al-ṣuḡhrā li-Ibn Baṭṭah al-'Ukbarī, taḥqīq : 'Ādil Āl Ḥamdān, Dār al-amr al-Awwal, Ț 2, 1433h
- [22] al-'ilal wa-ma'rifat al-rijāl li-Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Waṣī Allāh 'Abbās, Dār al-Khānī al-Riyāḍ, Ț 2, 1422h
- [23] al-Inṣāf fīmā Athīr ḥawlahu al-Ikhtilāf, 'Umar Kāmil, Dār al-Wābil al-Sayyib, al-Qāhirah, Ț : 1, 2010m
- [24] al-Inṣāf lilmrdāwy, al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr t : Allāh al-Turkī
- [25] al-I'tiṣām lshāṭby t : Sa'd al-Ḥamīd wzmylyh, Dār Ibn al-Jawzī bi-al-Dammām Ț : al-ūlā 'ām 1429
- [26] al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, llqrṭby, taḥqīq : Samīr al-Bukhārī : Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h
- [27] al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl, Abū Aḥmad ibn 'Adī, taḥqīq : 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wzmylyh, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : 1, 1418 H
- [28] al-La'ālī' al-maṣnū'ah fī al-aḥādīth al-mawḍū'ah, lil-Imām al-Suyūṭī, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ț : 1, 1417 H
- [29] al-Majmū' sharḥ al-Muḥadhdhab, lil-Nawawī, Dār al-Fikr, Ṭab'ah kāmilah ma'ahā Takmilat al-Subkī wālmṭy'y.
- [30] al-Manār al-Munīf fī al-ṣaḥīḥ wa-al-ḍa'īf, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq : 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, Ḥalab, Ț : 2, 1402h
- [31] al-Maslak al-Rashīd ilā sharḥ Kitāb al-tawḥīd, D. Sulṭān al-'Umayrī, Dār Madārij bi-Miṣr, Ț : 1, 1443h
- [32] al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qaṣṭallānī, al-Maktabah al-Tawfīqīyah, alqāhrt-D. t
- [33] al-Minhāj fī sha'b al-īmān, Abū 'Abd Allāh alḥalīmy, taḥqīq : Ḥilmī Fawdah, Dār al-Fikr, Ț : 1, 1399 H
- [34] al-Mu'jam al-Awsaṭ, llṭbrāny, taḥqīq : Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1415h
- [35] al-Mu'jam al-kabīr, llṭbrāny, taḥqīq : Ḥamdī al-Salafī, Maktabat al-'Ulūm, al-Mawṣil, Ț : 2, 1404h
- [36] al-Mu'jam al-Ṣaghīr, llṭbrāny, taḥqīq : Muḥammad Shukūr, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ț : 1, 1405h

- [37] al-muṣannaf, li-‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī, taḥqīq : al-A‘zamī, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt, Ṭ : 2, 1403h
- [38] al-muṣannaf, li-Ibn Abī Shaybah, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyād, Ṭ : 1, 1409H
- [39] al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1411h
- [40] al-Muṭli‘ ‘alā ‘Ilal Marwīyāt alqbwryyn, Muḥammad al-Kathīrī, Ṭ : 1, Dār al-Muḥaddith, al-Riyād, 1438h
- [41] al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, li-Ibn al-Athīr, taḥqīq : Maḥmūd al-Ṭanāḥī wṭāhr al-Zawāwī, Dār Ihya’ al-Kutub al-‘Arabīyah, ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, Ṭ : 1, 1383h.
- [42] al-qawā‘id wa-al-uṣūl al-Jāmi‘ah, ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘dī, Maktabat al-Sunnah bi-al-Qāhirah, 2002M
- [43] al-qawānīn al-fiqhīyah li-Ibn Juzayy al-Mālikī, taḥqīq Mājid al-Ḥamawī, Maktabat Ibn Ḥazm Bayrūt.
- [44] al-Qawl al-sadīd sharḥ Kitāb al-tawḥīd, ‘Abd al-Raḥmān ibn Sa‘dī, Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-Ṭab‘ah : 2, 1421h
- [45] al-radd ‘alā al-Ikhnā‘ī li-Ibn Taymīyah, i‘tanā bi-hi : Fawwāz al-‘Awaḍī, Maktabat al-Nahj al-Wāḍiḥ, Ṭ 1, 1437h
- [46] al-radd ‘alā al-Saqqāf fī mas’alat al-tbrk wa-al-āthār al-Nabawīyah al-makānīyah D. ‘Abd al-‘Azīz al-Qārī, al-Madīnah, 1428h
- [47] al-radd ‘alā min za‘m jawāz al-tbrk wa-al-āthār al-Nabawīyah al-makānīyah, ‘Alawī alssaqqāf, Majallat al-Bayān fī Landan ‘adad Dhī al-Qa‘dah 1427h
- [48] al-Ṣārim al-munkī fī al-radd ‘alā al-Subkī, li-Ibn ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī taḥqīq : ‘Aqīl al-Miqtārī, Mu’assasat al-Rayyān, Bayrūt, Ṭ : 1, 1424h
- [49] al-Shifā bi-ta‘rīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā, al-Qāḍī ‘Iyāḍ Dār al-Fikr ‘ām 1409 H
- [50] al-shirk wa-maẓāhiruh, Mubārak al-Mīlī, Markaz Shu‘ūn al-Da‘wah bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah Ṭ1, 1407
- [51] al-sunan al-Kubrā lil-Bayhaqī, Maktabat Dār al-Bāz bi-Makkah al-Mukarramah, 1414, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā
- [52] al-sunan al-Kubrā llnsā’y, taḥqīq : Ḥasan ‘Abd almun‘m Ḥasan Shalabī, Ṭab‘ah Mu’assasat al-Risālah
- [53] al-Ṭabaqāt al-Kubrā, li-Ibn Sa‘d, al-muḥaqqiq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir Bayrūt, al-Ṭab‘ah : 1, 1968 M
- [54] al-Ṭabaqāt al-Kubrā, li-Ibn Sa‘d, al-muḥaqqiq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir Bayrūt, al-Ṭab‘ah : 1, 1968 M
- [55] al-Tamhīd fī sharḥ al-Muwatta’, li-Ibn ‘Abd al-Barr, Ṭubī‘a Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah bi-al-Maghrib

- [56] al-Tamhīd li-sharḥ al-tawḥīd lil-Shaykh Ṣāliḥ Āl al-Shaykh Ṭ : Maktabat Dār al-Minhāj bi-al-Riyāḍ Ṭ : 1, 1433h
- [57] al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf, li-‘Abd al-‘Azīm al-Mundhirī ḍabṭ aḥādīthahu Muṣṭafā ‘Imārah, Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : 3, 1388 H
- [58] al-tawassul anwā‘uh wa-aḥkāmuhu, lil-Albānī, Ṭ : 3, 1401h, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt
- [59] altbrk al-mashrū‘ wa-al-mamnū‘, li-Muḥammad Ṣafwat Nūr al-Dīn, Ṭ : 3, 1431, Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah bi-al-Riyāḍ
- [60] altbrk al-mashrū‘ wa-al-tabarruk al-mamnū‘ lil-Shaykh ‘Alī al-‘Alyānī, Dār al-waṭan, Ṭ : 1, 1411h
- [61] altbrk bālṣālḥyn bayna al-mujīzīn wa-al-mānī‘īn, ‘Abd al-Fattāḥ al-Yāfi‘ī, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1431h
- [62] altbrk bālṣālḥyn, Hishām ibn Muḥammad al-Ḥasanī, Dār al-Rashād al-ḥadīthah, al-Dār al-Bayḍā’, al-Maghrib, bi-dūn Tārīkh
- [63] altbrk bi-āthār al-Nabī ﷺ, Fahd al-Muqrin, Dār al-amājīd wa-Dār al-Nāshir al-Mutamayyiz Ṭ : 1 ‘ām 1439
- [64] altbrk, anwā‘uh wa-aḥkāmuhu, D. Nāṣir al-Juday‘, Maktabat al-Rushd bi-al-Riyāḍ, Ṭ : 1, 1411h
- [65] al-Thamar al-mustaṭāb ... , Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Dār Ghirās bi-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah : 1, 1422 H
- [66] al-umūr al-mubārakah fī al-Sunnah al-Nabawīyah dirāsah Ḥadīthīyah taḥlīlīyah, Laṭīfah bint Muḥsin al-Qurashī, Majallat Kullīyat al-Ādāb, Jāmi‘at Ṭanṭā – Miṣr, ‘A 24, J 3, Yanāyir 2011
- [67] Asrār al-Āthār al-Nabawīyah .. , li-Abī al-Faḍl al-Ḥusaynī, Dār al-Rukn wa-al-Maqām bi-Miṣr., Ṭ 1, 1427
- [68] Āthār al-Madīnah ‘Abd al-Quddūs al-Anṣārī, Ṭ : 3, al-Maktabah al-Salafīyah bi-al-Madīnah, 1393h
- [69] Āthār al-Shaykh ‘Abd-al-Raḥmān al-Mu‘allimī taḥqīq majmū‘ah min al-bāḥithīn, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Ṭ1, 1434h
- [70] Āthār al-Umam al-sābiqah wa-ḥikam al-Muḥāfaẓah ‘alayhā fī ḍaw’ al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Khālīd ‘Alī + ‘Alī al-zayy, al-Majallah al-Urdunīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah m7 ‘3 1431h
- [71] Badā’i‘ al-Fawā’id, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq : ‘Alī al-‘umrān, Dār ‘Ālam al-Fawā’id bi-Makkah, Ṭ : 1, 1425h.
- [72] Barakah al-Madīnah al-Munawwarah min khilāl al-aḥādīth al-Nabawīyah D. Khālīd ibn Ibrāhīm al-Rūmī, Kunūz Ishbīliyah bi-al-Riyāḍ Ṭ : 1, 1436h
- [73] bidāyat al-sūl fī Tafḍīl al-Rasūl □ Il‘z Ibn ‘Abd al-Salām, taḥqīq al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 4, 1406h

- [74] Ḍa‘īf al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, lil-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 3, 1410h,
- [75] Ḍa‘īf Sunan Abī Dāwūd lil-Albānī, al-Maktab al-Islāmī bi-Bayrūt Ṭ : 1, 1412h
- [76] Ḍa‘īf Sunan al-Tirmidhī, Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Ashraf ‘alā ṭibā‘atihi wa-al-ta‘līq ‘alayhi : Zuhayr al-Shāwīsh
- [77] Dalā’il al-Nubūwah, lil-Bayhaqī, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Mu‘ṭī Qal‘ajī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Dār al-Rayyān lil-Turāth
- [78] Dīwān Labīd ibn Rabī‘ah, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Wizārat al-I‘lām fī al-Kuwayt, Ṭ : 2, 1984m
- [79] faḍā’il Makkah al-wāridah fī al-Sunnah al-Nabawīyah, D. Muḥammad Allāh al-Ghabbān, Ṭ : Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām 1421h
- [80] Fatawā wa-rasā’il Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh, jam‘ wa-tartīb : Muḥammad ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, Ṭ : al-ūlā 1399 H, Maṭba‘at al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah.
- [81] Fath al-Bārī, li-Ibn Ḥajar, taḥqīq Ibn Bāz wa-mḥab al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379
- [82] Fath al-Majīd fī sharḥ Kitāb al-tawḥīd, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan Āl al-Shaykh, al-Ri‘āsah al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmiyah bi-al-Riyāḍ, Ṭ : 2, 1411h.
- [83] Fath al-qadīr ‘alā al-Hidāyah, li-Kamāl al-Dīn Ibn al-humām al-Ḥanafī, Maktabat mṣfā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr wa-shaykh al-Dār al-Fikr, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1389 H
- [84] fiqh al-sīrah Muḥammad Sa‘īd al-Būṭī, Dār al-Fikr, Ṭ : 1
- [85] Hādhihi mfāhymnā lil-Shaykh Ṣāliḥ Āl al-Shaykh, Ṭ : 1, 1407h, Ḥuqūq al-Ta’līf wa-al-Ṭab‘ ghayr maḥfūẓah
- [86] Ḥāshiyat Kitāb al-tawḥīd, ‘Abd-al-Raḥmān Ibn Qāsim, ṭ3, 1408
- [87] Ḥilyat al-awliyā’, li-Abī Na‘īm al-Aṣbahānī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ : 4, 1405h
- [88] ḥiwār ma‘a al-Mālikī lil-Shaykh ‘Abd Allāh Ibn Manī’, Ṭ : 2, ‘alā nafaqat ba‘ḍ al-mḥsnyn 1403h
- [89] ḥukm ziyārat amākin al-sīrah al-Nabawīyah Sa‘d al-Shithrī, Dār ishbyly bi-al-Riyāḍ Ṭ : 1, 1424h
- [90] I‘ā‘nat al-mustafīd bi-sharḥ Kitāb al-tawḥīd lil-Shaykh Ṣāliḥ al-Fawzān, Mu‘assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah 3, 1423h
- [91] Iḥyā’ al-Āthār, dirāsah ‘aqaḍīyah, Munīrah bint ‘Abd-al-‘Azīz al-Maqūshī, Dār al-amājīd, Ṭ 1, 1442h
- [92] Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt. wa-Ṭab‘at Dār Qutaybah

- [93] I'lām alsājd bi-aḥkām al-masājid llzrkshy, taḥqīq Abī al-Wafā' al-Marāghī Ṭ : 5, al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-al-Qāhirah.
- [94] Iqtidā' al-Ṣirāt al-mustaqīm, li-Ibn Taymīyah, t : D. Nāṣir al-'aql, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ : 1, 1404h
- [95] Jalā' al-afhām fī Faḍl al-ṣalāh wa-al-salām 'alá Khayr al-anām, li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah taḥqīq : Zā'id al-Nashīrī, Dār 'aṭā'āt al-'Ilm bi-al-Riyāḍ wa-Dār Ibn Ḥazm bi-Bayrūt, al-Ṭab'ah : 5, 1440 H
- [96] Jāmi' al-rasā'il, li-Ibn Taymīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, Ṭ : 1, 1405h
- [97] Juhūd al-Mālikīyah fī taqrīr Tawḥīd al-'ibādah li-'Abd Allāh al-'Arfaj, Dār al-tawḥīd bi-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : 1
- [98] Kitāb al-aṣnām, li-Ibn al-Kalbī, t : Aḥmad Zakī Bāshā, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah
- [99] Kitāb fīhi mā jā'a fī al-bida', li-Ibn Waḍḍāḥ, taḥqīq budda al-Badr, Dār al-Ṣumay'i, al-Riyāḍ Ṭ : 1, 1416h
- [100] Mafāhīm yajibu an tuāḥḥaḥ Muḥammad 'Alawī Mālikī, Ṭ 2 Dār al-Kutub al-'Ilmīyah 1430h
- [101] Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, Nūr al-Dīn al-Haythamī, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad, dāru alma'mūn liltturāthi
- [102] Majmū' Fatāwá Ibn Taymīyah, jam' : 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim wa-ibnihi, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1412h
- [103] Majmū' Fatāwá wa-maḡālāt al-Shaykh Ibn Bāz, jama'ahā : Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, Ṭubī'a Dār al-Iftā' bi-al-Riyāḍ.
- [104] majmū'ah al-rasā'il al-Kubrā, li-Ibn Taymīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt bi-dūn Tārīkh.
- [105] majmū'ah al-rasā'il al-Munīrīyah li-majmū'ah min al-'ulamā', ṣaḥḥaḥahā wa-'allaqa 'alayhā : Muḥammad Munīr al-Dimashqī, Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah, Dimashq, 1343h, wṣwrthā Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- [106] majmū'ah al-rasā'il wa-al-masā'il, li-Ibn Taymīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1403h
- [107] maṭālib ūlī al-nuhá, Muṣṭafá alrḥybānā al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab'ah : 2, 1415h
- [108] Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, li-Ibn Taymīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, Jāmi'at al-Imām, Ṭ : 1, 1406h
- [109] Musnad Abī Ya'lá al-Mawṣilī, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad, Dār al-Ma'mūn, Dimashq, Ṭ : 1, 1404h.
- [110] Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūt wa-ākharīn, bi-ishrāf : D. 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : 1, 1421h

- [111] Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Miṣr.
- [112] Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqā al-akhbār, lil-Imām al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973m
- [113] Qā'idat Jalīlah fi al-tawassul wa-al-wasīlah, Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, taḥqīq : Rabī' al-Madkhalī, Maktabat al-Furqān bi-'ajmān, al-Ṭab'ah 1, 1422h
- [114] Ṣaḥīḥ al-adab al-mufrad lil-Imām al-Bukhārī, taḥqīq : al-Albānī, Dār al-Ṣiddīq, Ṭ : 4, 1418 H
- [115] Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭab'ah muṣaḥḥaḥah muraqqamat, Dār al-Salām, al-Riyāḍ, Ṭ : 1, 1417h.
- [116] Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, Ṭ : 3, 1407h
- [117] Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr li-Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ : 3, 1408h
- [118] Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb, lil-Albānī, Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, Ṭ : 3, 1409H
- [119] Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ : 2, 1414h
- [120] Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī
- [121] Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, lil-Albānī, Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī' bi-al-Kuwayt, al-Ṭab'ah : 1, 1423 H
- [122] Ṣaḥīḥ Sunan al-nisā'ī wa-ḍa'īf Sunan al-nisā'ī, taḥqīq Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma'ārif, 1419
- [123] Salwat al-anfās wmaḥādth al-akyās bi-man aqr min al-'ulamā' wa-al-ṣulahā' bi-Fās, Muḥammad ibn Ja'far al-Kattānī, taḥqīq Muḥammad ḥḥzh al-Kattānī, al-Mawsū'ah al-Kattānīyah li-Tārīkh Fās
- [124] sha'b al-īmān, lil-Bayhaqī, t : Muḥammad al-Sa'īd Basyūnī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1410h
- [125] sharḥ al-'aqīdah al-Ṭaḥāwīyah, li-Ibn Abī al-'Izz, ḥaqqaqahā Jamā'at min al-'ulamā', kharraja aḥādīthahā al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ : 8, 1404h.
- [126] sharḥ al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Khalīl Shīḥā, Dār al-Ma'rifah Bayrūt, Ṭ : 1, 1414h
- [127] sharḥ al-Ṭaḥāwīyah li-Ibn Abī al-'Izz, t : Aḥmad Shākīr, Ṭab'ah Wizārat al-Awqāf al-Sa'ūdīyah, 1418 H
- [128] sharḥ Kitāb al-tawḥīd, D. Khālīd al-Bātilī, al-Nashrah al-iliktrūnīyah al-ūlā, Akādīmīyat binā' al-'Ilmīyah.
- [129] sharḥ mushkil al-Āthār, lltḥāwy, taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1415h

- [130] sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, taḥqīq Yāsir Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd bi-al-Riyāḍ Ṭ : 2, 1423h
- [131] Shifā' al-'alīl, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq : 'Umar al-Ḥafyān, Maktabat al-'Ubaykān, Ṭ : 1, 1420h
- [132] Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah, lil-Albānī, Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ Ṭ : 5.
- [133] Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, lil-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ : 4, 1405h.
- [134] Ṣiyānat al-insān 'an Waswasah al-Shaykh Daḥlān, li-Muḥammad Bashīr alshswāny, al-Maṭba'ah al-Salafiyah, Ṭ : 3
- [135] Siyar A'lām al-nubalā', lil-Dhahabī, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1401h
- [136] Sunan Abī Dāwūd, Ṭab'ah muraqqamat, Dār al-Salām, al-Riyāḍ, Ṭ : 1, 1420h
- [137] Sunan al-Dārimī, taḥqīq : Fawwāz Aḥmad Zamarlī wzmylh, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ : 1, 1407h
- [138] Sunan al-nisā'ī, i'tanā bi-hā 'bdālfatḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah bi-Ḥalab, Ṭ : 3, 1409H
- [139] Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. mudhayyalah bi-aḥkāṁ al-Albānī.
- [140] Sunan Ibn Mājah, taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- [141] Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Ibn Abī Ya'lā al-Farrā', taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn, al-Amānah al-'Āmmah lil-Iḥtifāl bi-Murūr mi'at 'ām 'alā ta'sīs al-Mamlakah, Ṭ : 1, 1419H
- [142] Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Ibn Abī Ya'lā al-Farrā', taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn, al-Amānah al-'Āmmah lil-Iḥtifāl bi-Murūr mi'at 'ām 'alā ta'sīs al-Mamlakah, Ṭ : 1, 1419H
- [143] tafsīr al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr t : Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah bi-Makkah, Ṭ : 2, 1420h
- [144] tafsīr al-Qur'ān, li-Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, taḥqīq : As'ad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā.
- [145] tafsīr al-Rāzī (=mfātyḥ al-ghayb), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ : 3.
- [146] tafsīr al-Ṭabarī, li-Ibn Jarīr, taḥqīq : 'bdālmḥsn al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, Ṭ : 1, 1422h
- [147] Tahdhīb al-Tahdhīb, li-Ibn Ḥajar, Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah bḥydr Ābād aldkn, Ṭ : 1, 1327h
- [148] Tahdhīb alsājd min ittikhādh al-qubūr Masājid, al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt, Ṭ : 4, 1403

- [149] takhrīj faḍā'il al-Shām wa-Dimashq llrb'y, taḥqīq al-Albānī al-Ṭab'ah : 4, 1405, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt
- [150] Tārīkh al-Madīnah li-'Umar ibn Shabbah al-Numayrī al-Baṣrī, taḥqīq : Fahīm Muḥammad Shaltūt, Ṭubī'a 'alā nafaqat : al-Sayyid Ḥabīb Maḥmūd Aḥmad, Jiddah, 1399h
- [151] Taysīr al-'Azīz al-Ḥamīd li-Sulaymān ibn 'Abd Allāh, Ṭ 6, 1405, al-Maktab al-Islāmī Bayrūt.
- [152] Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān Ibn Sa'dī, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān al-Luwayḥīq, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah 1 : 1420h
- [153] tbrk al-ṣaḥābah bi-āthār Rasūl Allāh □. Muḥammad Ṭāhir al-Kurdī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ : 1, 1433h
- [154] 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Badr al-Dīn al-'Aynī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt
- [155] Wafā' al-Wafā' bi-akhbār Dār al-Muṣṭafā, llsmhwdy, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : 1, 1419h
- [156] Gharīb al-ḥadīth, li-Ibn Qutaybah, taḥqīq : D. 'Abd Allāh al-Jubūrī, Maṭba'at al-'Ānī, Baghdād, Ṭ : 1, 1397,